

كذلك سلكي وحكي عنك لاشعارنا ذكرنا بالذمة المملك
مع احتمال غيبه وقد ذكر قال المص مع النسيب اي
لا بد من نية العتق وان الصف لها فربما لاحتمالها غير
العتق فلا بد من نية التبرير كما لا مساك في الصوق لتبنيه
يستمر ان يأتي بالنية قبل فراع من لفظ الكفاية كما
مرد ذلك في الطلاق بالكفاية ولو قال لعده باسدي
هل هو كفاية ولا وجهان ربح الامام انه كفاية وحري
عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي
انه لولا انه من الشؤدد ونديير المنزول وليس منه
ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او طهار صريحة
كانت او كتابية كفاية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف
قوله للعده اعتدا او استري رحمك او لرفقته انا
ملك حر فلا ينفذ به العتق وان دوامه لا يضر خطأ
بذلك او ثابت فقولوه لعده انت حره ولامته
انت حر صريح ونفع اضافة العتق الى جزا من
الرفيق كما قال فاذا عتق المالك بعض عبده
معين كعبه او شاة بعد نكاح بعد عتق جميعه
سرايه كظهيره في الطلاق وسوا المعسر وغيره
لما روي النسائي ان رجلا عتق شقصا من غلام
فذكر ذلك لسوا الله صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شركاء هذا ان كان باثنيه

له

له فان باثنيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعنتق
شركا ليس الشين اي نصيبا مشتركا له في عبده سواء
ان شركا لمسلم ام لاكثر نصيبه ام قل وهو موسر
سري العتق منه مجرد تلفظه به اي باثنيه من غير
توقف على اداء القيمة فنسبته المراد يكون له موسرا
ان يكون موسرا بقيمة خصته شركا فاضلا ذلك
عن فونه وتوفت من الزمة تفقته في يومه وليلته
وَدَسَتْ نَوْبَ يَلْبَسُهُ وَسَكَنِي يَوْمَ عَلِيَّ نَاسِقِي فِي
الْفَلْسُ وَيَصْرَفُ الي ذلك كالمبايع ويصرف في الدين
وهان علم مجرد التبريرة قيمة نصيب شركا يوم
الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ابسر بعض
حصته سري الي ما ابسر به من نصيب شركا
والاصل في ذلك خبر الصبحين من اعنتق شركا
له في عبده كان له يبيع من العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاغطي شركا حصصهم وعتق علي العبد
والا فعد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية
من اعنتق شركا له في عبده وكان له مال يبيع قيمة
العبد فهو عتق واحترز بغيره بساره عن
اعساره فانه لا يسري بالباقي ملك لشركا
ويعتق نصيبه فقط والاعتقار باليسار بحالة
الاعتاق فلو اعنتق وهو محسوم ابسر فلا تقويم

من اعنتق
شركا له
في عبده
كان له
يبيع
قيمة
العبد
فهو عتق
واحترز
بغيره
بساره
عن
اعساره
فانه
لا يسري
بالباقي
ملك
لشركا
ويعتق
نصيبه
فقط
والاعتقار
باليسار
بحالة
الاعتاق
فلو اعنتق
وهو
محسوم
ابسر
فلا تقويم